

أصول الفقه

[263] بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى، لانه يكون من باب
تحصيل الحاصل. وبعبارة أخرى: ان الامر بذى المقدمة لو لم يكن كافيا في دعوة المكلف إلى
الأتیان بالمقدمة فأى امر بالمقدمة لا ينفع ولا يكفي للدعوة إليها بما هي مقدمة. ومع
كفاية الامر بذى المقدمة لتحريكه إلى المقدمة وللدعوة إليها فأية حاجة تبقى إلى الامر
بها من قبل المولى، بل يكون عبثا ولغوا ؟ ؟ بل يمتنع لانه تحصيل للحاصل. وعليه، فالأوامر
الواردة في بعض المقدمات يجب حملها على الارشاد وبيان شرطية متعلقها للواجب وتوقفه
عليها كسائر الاوامر الارشادية في موارد حكم العقل وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: (إذا
زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلاة). ومن هذا البيان نستحصل على النتيجة الآتية: (انه لا
وجوب غيري اصلا، وينحصر الوجوب المولوي بالواجب النفسي فقط. فلا موقع اذن لتقسيم الواجب
إلى النفسي وغيره. فليحذف ذلك من سجل الابحاث الاصولية). المسألة الثالثة: مسألة الضد
تحرير محل النزاع: اختلفوا في أن الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده أو لا يقتضي ؟ على
اقوال. ولجل توضيح محل النزاع وتحريره نشر مرادهم من الالفاظ التي وردت على لسانهم في
تحرير النزاع هذا، وهي ثلاثة: 1 - (الضد)، فان مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند
والمنافي، فيشمل نقيض الشئ، أي ان الضد - عندهم اعم من الامر الوجودي والعدمي. وهذا
اصطلاح خاص للاصوليين في خصوص هذا الباب، والا فالضد
